في موضعها ما حصرها لما كانت اليه سكونها على اهل الحرمين وجعل بيعها واستغلالها وصرفها ووصولها
على يدي الشيخ ولم يدخل فيها يدا فاثابه الله بالحسنى وحازها عن نفسه وعن زوجته حوزا
والمرض كالموت قاله في غير كتاب منها وكذا احاطة الدين قبل الهبة واما بعدها وقبل الحوز
ففيه قولان للاخوين واصبغ نحكاهما الباجي بنا على اعتبار يوم الحوز او العقد وما حيز في
مرض موت معطيه ففي ابطاله او امضائه او جعله من الثلث ثلاثة اقوال الاول قول
المدونة وسماع عيسى انظر ذلك مع مسائل من هذا الباب في الشرح **وسئل**
ابن خلدون عمن تصدق بداره على اولاده الثلاثة بالسوية بينهم وحازها لهم بعد ذلك
تصدق عليهم بالعلوي المتحمل عليها واستثنى لنفسه بيتا من الدار وسكنوا ابدا لكل كله وحازها
ثم تصدق بعض الاولاد المتصدق عليهم ثانيا وطلب رد البيع عنه وعن اخيه الصغير وذلك
بعد رشده فهل له مقال في ابطال بيع ابيه ام لا وهل الصدقتان ماضيتان ام لا **فاجاب**
الصدقة الاولى صحيحة بتحصيل شرطها والثانية كذلك وهي تاكيد للاولى واما صدقة العلو
وما انضاف اليه من استثناء البيت وتسليمه فانه يلزم في حق من حضر في حق من غاب او كان
محجورا فانه ابتداء العطاء ولابد من رضى المعطى المحوز عليه وبيع الثلثين يجري في جميع الدار من
غير استثناء لاقرار من حضر على ذلك من غير استثناء الا ان يشهد بينة عدلة ان المراد في
الصدقة بما عدا البيت فيكون الكاتب اخطا في ترك التقييد في محله حيث اطلق ما يجب
تقييده وهذا من جهلهم بمواقع الالفاظ وعدم معرفتهم بما تقوم به الاحكام وقيام محجور
على ابيه غير مقبول وفعله عليه ماض الا ان يثبت اتلافه عليه في غير منفعة وان كان بيع
النصيب في غلاء ومسغبة وباعه للحاجة ولا وجود له الا هو وباعه لاقامة الرفق فهو
ماض لا تكلم فيه ولا اعتراض **وسئل** عمن ورث حصة من جنة فوهبها لولده الصغير
هبة سلط عليها الاعتصار وحازها من نفسه لولده ثم قام بعض من شركه في المورث بتنصير
بالشركة فاثبت الوفاة والملك وانها لا تنقسم فنودي عليها وبيعت عن اذن القاضي فباع الواهب
النصيب عن نفسه وهو فقير وصفة تسليمه والذي باعه فلان المذكور عنه كذا وكذا اسهما
بكذا وكذا من الثمن واعذر اليه في جملة من اعذر من الورثة فاعترف بان لا حجة له ولا مدفع وحكم
بصحة البيع ثم قام الاب الواهب المذكور ينقض البيع في الصحة من جهة الولد والشفعة في
البائع لزعمه انه باع عن نفسه لا عن ولده متعديا في ذلك فهل له حجة ام لا لان بيعه عن
نفسه بيع عن ولده وهل يعتبر كون الاب مليا او معدما وهل يقبل قوله بعت عن نفسي او لا
بد من الشهود على ذلك **فاجاب** هذا البيع يبنى على ما امر به ينفسخ السوال عنه
وهو انه لا يبيع الحاكم الا ما ثبت ملكه للشركاء وانه لا ينقسم ممن ثبت ملكه وبيع عليه هو المالك ولو
قام بعد ذلك وابدى حجة معقولة وعرف ذلك وقت البيع ولم يقم بها لم يقبل منه واما بحجة
بما لا يعرف وهذا ينفتح الاحجة لهذا التلاعب الابعاد كرم **قلت** ظاهر هذا الجواب ان بيعه
عن نفسه اعتصار وذكر ابن الحاج في ذلك خلافا فقال رجل وهب لابنته الصغيرة دارا

فقام

واحازها

واحازها وبعد ذلك صيرها لحاملها بالكتابة مثقال قبضها لها من غزل غزلته وصار ذلك فالتصيير
اعتصار ويكون الدار للابنة واجاب غيره بانه تصيير ويحتاج فيه الى معرفة ما اخذه عوضا
عن الدار في نسبة المال البهاشل المعروفة بان الابنة تغزل الغزل الذي ياتي منه مثل هذا المال
كغزل الذهب او يعرف انها ورثت عن امها او غيرها مالا فان لم يعرف ذلك فالتصيير اعتصار
وهو كهبة اجرا يفتقر فيها الى الحيازة ثانية ويكون ذكر الذهب لغوا وكانه قصد الى تحويل الدار
عن الهبة الى الدار لسكناها ولا يحتاج الى حيازتها وفيه ايضا قول البايع في كتاب تبايع حاكيا عن
الاب الواهب لم يبق من البايع فلان لنفسه شيء من الاملاك المذكورة حقا ولا ملكا الا وباعه من
فلان ليس باعتصار لما وهب وليس هذا مما يخرج به الهبة من يد الموهوب حتى يشهد الاب
بالاعتصار او ما يجانسه من الالفاظ الاسترجاعات مما يرفع لاسيما وفي اصل العصر اختلاف
غير ان مالكا اباحها للاب لما جاء في ذلك من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والجاب لعصر
بلفظ محتمل ينسلط عليه التاويل لا يصح والمعنى اخر ان قوله لنفسه محتمل ان يكون اللام هنا
موضوعه لليد والتصرف لا الملك وهو احد مواضعها في اللغة وايضا فان ملك الدار محقق
بنفس الهبة فلا يجوز اخراج ذلك الا بما يخرج به الاملاك من الوجوه الجائزة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولعل العاقد ايضا كتب هذا اللفظ من عند نفسه
وكثيرا ما يفعل هذا فاذا تقرر هذا فلم يبق الا ان الاب باع مال ابنه لنفسه وفيه اختلاف
وتفصيل والذي في سماع اصبغ اجازته والثمن للابن وعليه اكثر الموثقين وتابعهم
ابن فتوح بقوله في الحيازة لمن في حجره وحازها الاب بما يحوز فيه الاباء لمن يكون من ابنائهم الى ان يبلغ
ابنه فلان مبلغ القبض لنفسه ان شاء الله ابن عات عن ابن القاسم انه في كتاب الصدقات
ان الاب احتازه من نفسه بما يحوزه الاباء لمن يكون من ابنائهم ورأى ان السكوت عنه احسن لان السنة
قد احكمت انه القابض لهم **قلت** تقدم لابن رشد نحو هذا فقال وما يقوله الجهلة الموثقين
لان نفس الاشهاد حيازة عند ابن القاسم ولابن عبد السلام في شرحه لابد ان يقول رفع عنه يد
الملك ووضع عليه يد الحوز والا فلا يكون حوزه حوزا **قلت** والذي انكر الاول بكونه هذا
من باب احراز نفس الاشهاد ويستلزمه ابن الحاج روى ابن وهب عن مالك لا ارى ان يعتصر الناحل
عند مرضه نحلته ابن عات لبعض فقهاء الشورى من وهب لابنه الصغير هبة هبة سلط عليها
شرط الاعتصار ثم باعها بعد ذلك باسم نفسه عصرا منه الا ان يشهد عند البيع او قبله ان ذلك
اعتصار منه للهبة والا فلا ولا يجوز اعتصارها بعد البيع لانها قد تغيرت عن حالها قال ولا يكون
اعتصارا الا ببين قال ولا يكون للهبة الا باشهاد وقد رأيت جوابا لابن رشد ظاهره خلاف هذا وذلك
انه قال اذا باع الاب مال ابنه ونسبه الى نفسه وافصح بذلك وكان ذلك الشيء المبيع مما لا يعرف
للابن من قبل ابيه هبة يجوز اعتصارها فيختلف في ذلك والاظهر عندي انه بيع عدا وبتعقبه
الاستحقاق وباخذ احكامها **قلت** تقدم نحوه لابن الحاج وله عن الاصمعي وبعض
الدنانير ما لم تحل عن حالها لا فرق بينها وبين غيرها اذا كانت بعينها **قلت** يجري على

Copyright © King Saud University